

203334 - حكم دفن الموتى في حجرة كبيرة تحت الأرض يُرصَّون فيها

السؤال

هل يجوز دفن الموتى في غير القبور ؟ مثال : حفر حفرة كبير تحت الأرض تتسع لعدد من الموتى توضع فيها الأحجار كالرفوف ويوضع عليها الموتى وعندما تمتلئ هذه الحجرة تغلق بحجر كبير .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا حرج في دفن أكثر من ميت ، في القبر الواحد ، عند الحاجة إلى ذلك ، وإن كان خلاف الأصل في دفن كل ميت في قبر مستقل .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة :

" الأصل في الشريعة الإسلامية أن يدفن كل ميت في قبر مستقل إذا أمكن ذلك، ولا يدفن معه غيره ، لا ممن عاصره في الوفاة ولا ممن مات بعده ، وكذلك الأصل أنه لا يجوز نبش الأموات بعد فترة ، وأخذهم من قبورهم ، ووضعهم في حفرة واحدة. أما إذا لم يمكن ذلك لضيق المكان ، ولم يوجد غيره ، أو كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد على حدة ، لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل ونحوهما : جاز دفن أكثر من ميت في قبر واحد ". انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (7/ 285) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" المشروع أن يدفن كل إنسان في قبر وحده ، كما جرت به سنة المسلمين قديما وحديثا، ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى جمع اثنين فأكثر في قبر واحد : فلا بأس به ؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة أحد كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد .

وفي هذه الحال ينبغي أن يقدم للقبلة أكثرهم قرآنا؛ لأنه الأفضل، ويكون بعضهم إلى جنب بعض، قال الفقهاء: وينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب " .

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (17/ 213).

وينظر جواب السؤال رقم : (96667) .

ثانيا :

" السنة في القبور أن يحفر للميت في الأرض ، ثم يلحد له ؛ بأن يحفر حفرة في جانب القبر مما يلي القبلة ثم يوضع فيها الميت "

"فتاوى نور على الدرب" للعثيمين (2 /9) بترقيم الشاملة .

وقال علماء اللجنة :

" أما الدفن: فتشق قناة مستطيلة في الأرض بقدر الميت المراد دفنه، ثم يلحد له في أسفل القبر مما يلي القبلة ، ليوضع فيه الميت مستقبلا بوجهه القبلة على جنبه الأيمن ، ثم يسوى عليه اللبن ، ويطين ما بين اللبن ليمنع نزول التراب إليه ، ثم يهال عليه التراب " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (8 /384) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

تبنى القبور عندنا من الحقان والرخام ، وتبنى مدافن على شكل بيوت تحت الأرض يوضع فيها الأموات هل هذا العمل جائز؟
فأجاب : " أما البناء على القبور واتخاذ البنايات عليها وتجسيصها : فهذا منكر لا يجوز .

أما جعل حفرة في الأرض ، يجعل فيها الأموات : فهذا خلاف السنة ؛ السنة أن يكون كل ميت في قبر لوحده، يلحد له، ويوضع في قبره على حدة، هذا هو السنة، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ، وفعله المسلمون .

لكن إذا دعت الضرورة لكثرة الأموات ومشقة الدفن لكل واحد لوحده ، لا مانع أن يجمع الاثنان والثلاثة في قبر واحد " .
انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (14 /96) .

والحاصل من ذلك كله :

أن جعل حفرة في الأرض ، يدفن فيها الموتى ، على الصورة المذكورة : عمل غير مشروع ، والمشروع أن يدفن كل ميت على حدة الدفن الشرعي ، ثم يسوى عليه قبره ، ولا يدفن أكثر من واحد في قبر واحد إلا عند الحاجة والضرورة .
وأبعد من ذلك عن السنة والمشروعية : جعل الموتى على أحجار بعضها فوق بعض على هيئة الرفوف .

والله تعالى أعلم .